

منك ليرتفع ما لا حاجة ولو فلاحم وان اودي من غيره ليرتفع
احضاره لان اللازم له التحلية كالودع فلو لم يثنى ببيع الا باجتماع
والرهن بالرهن بعث الحاكم من بغيره واجزته على الراهن **ولو شرط**
اي الراهن والرهن **وضعه** اي الموهون **عند عدله** جاز لان كلا
منهما قد لا يثق صاحبه وكما يتولى العدل الحفظ نيابة الغيب ايضا
كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو شرط كونه في يد الراهن يوما في
يد العدل يوما جاز وخرج بعد الفاسق فلا يصعبه عنه اذ
كانا منصفين او احدهما عن الغير كولي ووكيل وفيه ما دون له
وعامل فجاز وهكذا حيث يجوز لغيره ان لا يتجاوز وعلى هذا يحمل
قول السرخسي والروضة عند ثالث اذ عبارة المصنف في ان مهورها
فيه تفصيل فلا يرد ولو شرط وضعه بعد اللزوم عند الراهن صح
كما اقتضاه كلام صاحبها لطلب خلافا لما اقتضاه كلام الغزالي ان
يحمل كلامه على تملك الغيب ولو ادعى العدل رده اليها وهلاكه
صدق ويسوله رده اليها فان اقلعه خطأ او بلغه غيره ودر
علا اخذ منه الدوله وحفظه بالاذن الاول وان قلعه عند اخذ منه
العدل ووضع عند اخر لتعديه بالتلف الموهون قال لا بد من ان
ان اخذ القيمة في المتقوم اما المثل في طلبه قال وكان الصورة
نما اذا اقلعه عددا واما لو اقلعه مكرها او دفعا لصاحبه فيكون
كأن لو اقلعه خطأ انتهى وهو محمول في الشق الاخير على ما عولده تحت
يندفع به الى اعلامه والاولا حمانه او عند **ثاني** مثلا **ونصت**
على اجتماعها على حفظه او **الانفراد به** **فذلك** كما مر انه يتبع الشرط
فيه وان اطلاقا فليس **لا حدتها الانفراد** يحفظه **في الاصح** كما
نظرو من الوكالة والوصية فيجعلانه في حوزتهما فان الفرض احدهما
حفظه ضمن نصفه او سلوا اخرهما الى الاخر ضمما مع النصف ومقابل
الاصح له الانفراد لما في اجتماعها من المسئلة ولو عصبه المرتهن من
العدل او عصبه الغير شخص من من كودع ثم ردها الى من عصبها
منه يرد على من عصب من الملتقط الملتقطه وتلكها ثم ردها
اليه او يرد الى الحاكم ليرى ثمة او عصب العين من من طارون
كستمبر ومستامر ثم ردت اليه بوي كما حوز به في الاثار وكما نقل
الموهون عند اخر الا ان اتفق العاقدان عليه في يورولو بلا سبب
ولو مات العدل الموضوع عنده او فسق او عجز عن حفظه او

زاد

زاد فسق الفاسق او حدثت عداوة بينه وبين احدهما وطالبوا احدهما
نقله **نقل وجعله** **حيث يتفقان** سواء كان عدلا ام فاسقا بشرطه
المار وان **تساحا** **وضعه الحاكم عند عدله** بواه انه العدل فطحا
للتراع ولو كان في يد المرتهن فبغير حاله ككتبة حال العدل ولو لم
يشترط في بيع او كان وارث المرتهن ازيد عاقلة منه اذ الغرض من لزوم
بالتمتع ولا يلزم من الرهن بالورثة الرضا بالورثة فان تساحا
ابتداء في موضع عنده وكان قبل القيد لم يحرم الرهن بماله وان
شرط الرهن في بيع لم يوازه من جهة خبيثة فلا يطالب بها قاصده
ولا بالرجوع عنه وزعم طائفة باحدهما ان لا يستعمله غيره فورد
وطالب كلامهم عدم انفسال العدل عن الحفظ بالفسق وقيدوا بما
الرفعة مما اذا لم يكن الحاكم هو الذي وضعه لانه ناسبه **ويستحق**
بيع الموهون عند الحاجة اليه لو اذ الدين ان يرد من غيره والمرتهن
اذا كان يدينه رهين وضامن طلب وقاه من انهما تساحا تقدم احدهما
او لا فان كان رهين فقط فله طلب بيع الموهون او وادينه فلا يقين
طلب البيع **ويقدم المرتهن ثمنه** على سائر الغرمان ان لم يتعلق برفقته
حناية كما في لان ذلك من فوايد الرهن وضمن طلب احدا الامر
ان للراهن ان يتخير البيع والتوصية من بين الموهون وان قدر على
التوفيقه من غيره ولا نظر لهذا التخيير وان كان حق المرتهن واجبا
فورا لانه تعليقه الحق بعين الرهن رضيه باستيفاء به منه وطرف
البيع ولا يتا في ذلك تعلق حق المرتهن بغير الرهن ايضا لان مقامه
ان الموهون قد لا يوفي ثمنه الدين او يملك من غير تقصير ويجب
الوفاء من بنية مال الراهن ولا ما ياتي من اجباره على الاداء او لبيع
لانه بالنسبة للراهن حتى يوفي مما اختار له بالنسبة للمرتهن حتى يجبره
على الاداء من غير الرهن ويمكن جعل ما اختاره المسكن من وجوب الوفا
امان من الرهن وامان غيره اذا كان اسرع وطالب المرتهن به فانه يجب
تحويل الوفا على ما اذا ادى ذلك لتاخير من غير من يبيع **ويبيعه**
الراهن او وكيله باذن المرتهن او وكيله لان له فيه حقا فان لم
ياذن اي المرتهن **قال في الحاشية** **زاد** في بيعه او يركب هو معنى الامر
اي الدين او يركب دفعا لضر الرهن **ولو طلب المرتهن ببيعه فاني**
الراهن ذلك الزمه القاضي فضا الدين من قبله او يبيعه فان
اصر الراهن والمرتهن على الامتناع او اقاخر المرتهن حجة بالدين الحلال